

# FEDERAL DECREE LAW NO (26) OF 2021

TO AMEND CERTAIN PROVISIONS OF FEDRERAL DECREE LAW NO (20) OF 2018 ON ANTI-MONEY LAUNDERING AND COMBATING THE FINANCING OF TERRORISM AND ILLEGAL ORGANISATIONS

(a) www.dafz.ae | (b)  $\otimes$  DAFZ\_OFFICIAL | (f) (in  $\triangleright$  DAFZOFFICIAL



دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل قطاع الفتوى والتشريع وقضايا الدولة التاريخ : 24 ربيع الأول 1443هـ

### المراسيم بقوانين اتحادية

• مرسوم بقانون اتحادى رقم (26) لسنة 2021، بتعديل بعض احكام المرسوم 9 بقانون اتحادى رقم (20) لسنة 2018، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الأرهاب وتمويل التنظيمات غير الشرعية.

### **Decrees of federal laws**

23 Federal Decree law No. (26) of 2021 To amend certain provisions of Federal Decree-law No. (20) of 2018, on anti-money laundering and combating the financing of terrorism and financing of illegal organisations

> النسخة العربية المعتمدة تم نشرها بعدد الجريدة الرسمية رقم (712) بتاريخ 26 سبتمبر 2021

The approver Arabic versions haes been published official gazette no (712) dated 26 September 2021

#### Federal Decree-law No. (26) of 2021

#### To amend certain provisions of Federal Decree-law No. (20) of 2018 ON ANTI-MONEY LAUNDERING AND COMBATING THE FINANCING OF TERRORISM AND FINANCING OF ILLEGAL ORGANISATIONS

### We, Khalifa Bin Zayed Al Nahyan, President of the United Arab Emirates,

#### Having perused the Constitution,

- Federal Law no. (1) of 1972 on Competencies of the Ministries and Powers of the Ministers and its amendments,
- Federal Law no. (3) of 1987 issuing the Penal Code and its amendments,
- Federal Law no. (35) of 1992 issuing the Penal Procedures Code and its amendments,
- Federal Law no. (14) of 1995 on fighting narcotics and psychotropic substances and its amendments,
- Federal Law no. (4) of 2000 on the Emirates Securities and Commodities Authority and Market and its amendments,
- Federal Law no. (8) of 2004 on the Financial Free Zones,
- Federal Law (13) of 2004 on the Supervision of Import/Export and Transit of Rough Diamonds and itsamendments,
- Federal Law no. (1) of 2006 on the Electronic Commerce and Transactions,
- Federal Law no. (39) of 2006 on the International Judicial Cooperation on Criminal Matters,

- Federal Law no. (51) of 2008 Combating Crimes of Human Trafficking and its amendments,
- Federal Law no. (6) of 2007 on the establishment of the Insurance Authority and the regulation of its operations and its amendments,
- Federal Law no. (2) of 2008 on the National Societies and Associations of Public Welfare and its amendment,
- Federal Law no. (6) of 2010 on the Credit Information, and its amendment,
- Federal Law no. (5) of 2012 on the Prevention of Information Technology Crimes and its amendments,
- Federal Decree-Law no. (5) of 2013 on weapons, ammunitions, explosives and military equipment, and its amendment,
- Federal Law no. (7) of 2014 on Combating Terrorism Offences,
- Federal Law no. (2) of 2015 on Commercial Companies and its amendments,
- Federal Law no. (11) of 2015 on the supervision of trading and stamping of precious metals and stones,
- Federal Law no. (7) of 2017 on Tax Procedures,
- Federal Decree-Law no. (7) of 2017 on Excise Tax,
- Federal Decree-Law no. (8) of 2017 on the Value Added Tax,
- Federal Decree-Law no. (14) of 2018 regarding the 'Central Bank and the Organization of Financial Institutions and Activities, and its amendment,
- Federal Decree-law No. (20) of 2018, on anti-money laundering and combating the financing of terrorism and financing of llegal organizations

- And based on the proposal made by the Minister of Finance and the approval of the Cabinet,

Have promulgated the following Decree-Law:

#### Clause (1)

To replace the wording of the articles no. (1), (2), (6), (9), (12), (13), (14), (15), (17), (19), (22), (23), (25), (26), (28), and (29) of the aforementioned Federal Decree-Law No. (20) of 2018, to be as follows:

#### Article (1)

In application of the provisions of the present Decree-Law, the following terms and expressions shall have the following meanings assigned to them unless the context requires otherwise:

State: United Arab Emirates

Ministry: Ministry of Finance

Minister: Minister of Finance

Central Bank: Central Bank of the UAE

Governor: Governor of Central Bank

Committee: National Committee for Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Illegal Organizations

Unit: Financial Intelligence Unit

Supervisory Authority: Federal and local authorities which are entrusted by legislation to supervise financial institutions, designated non-financial businesses professions, Virtual Asset Service Providers and non-profit organizations or the competent authority in charge of approving the pursuit of an activity or a profession in case a supervisory authority is not assigned by legislations.

Law-enforcement Authorities: Federal and local authorities which are entrusted under applicable legislation to combat, search, investigate and collect evidences on the crimes including AML/CFT crimes and financing illegal organizations.

Competent Authorities: The competent government authorities in the State entrusted with the implementation of any provision of this Decree Law.

Predicate Offence: Any act constituting a felony or misdemeanor under the applicable laws of the State whether this act is committed inside or outside the State when such act is punishable in both countries.

Money Laundering: Any of the acts mentioned in Clause (1) of Article (2) of the present Decree-Law.

Financing of Terrorism: Any of the acts mentioned in Articles (29, 30) of Federal Law no. (7) of 2014.

Illegal Organizations: Organizations whose establishment is criminalized or which exercise a criminalized activity.

Financing Illegal Organizations: Any physical or legal action aiming at providing funding to an illegal organization, or any of its activities or its members.

Crime: Money laundering crime and related predicate offences, or financing of terrorism or illegal organizations.

Funds: Assets, whatever the method of acquisition, type and form, tangible or intangible, movable or immovable, electronic, digital or encrypted, including local and foreign currencies, legal documents and instruments of whatever form, including electronic or digital form that proves ownership of such assets, shares or related rights and economic resources that are assets of any kind, including natural resources, as well as bank credits, cheaques, payment orders, shares, securities, bonds, bills of exchange, letters of credit, and any interest, profits or other incomes derived or resulting from these assets, and can be used to obtain any financing or goods or services.

Virtual Assets: A digital representation of the value that can be digitally traded or transferred, and can be used for payment or investment purposes, and otherwise, as specified in the Executive Regulation of this Decree-Law.

**Proceeds:** Funds generated directly or indirectly from the commitment of any felony or misdemeanor including profits, privileges, and economic interests, or any similar funds converted wholly or partly into other funds.

Means: Any means used or intended to be used to commit a felony or misdemeanor.

Suspicious Transactions: Transactions related to funds for which there are reasonable grounds to believe that they are earned from any felony or misdemeanor or related to the financing of terrorism or of illegal organizations, whether committed or attempted.

Freezing or seizure: Temporary attachment over the moving, conversion, transfer, replacement or disposition of funds in any form, by an order issued by a competent authority.

Confliccation: Permanent expropriation of private funds or proceeds or instrumentalities by a ruling issued by a competent court. Financial Institutions: Anyone who conducts one or several of the financial activities or transactions defined in the Executive Regulation of the present Decree Law for the account of /or on behalf of a client.

Designated Nonfinancial Businesses and Professions: Anyone who conducts one or several of the commercial or professional activities defined in the Executive Regulation of this Decree Law.

Non-Profit Organizations: Any organized group, of a continuing nature set for a temporary or permanent time period, comprising natural or legal persons or not for profit legal arrangements for the purpose of collecting, receiving or disbursing funds for charitable, religious, cultural, educational, social, communal or any other charitable activities.

Legal Arrangement: A relationship established by means of a contract between two or more parties, including but not limited to trust funds or other similar arrangements.

Client: Any person involved in or attempts to carry out any of the activities specified in the Executive Regulations of this Decree Law with one of the financial institutions or designated nonfinancial businesses and professions or Virtual Asset Service Providers

Beneficial Owner: The natural person who owns or exercises effective ultimate control over the client or the natural person on whose behalf a transaction is being conducted or, the natural person who exercises effective ultimate control over a legal person or legal arrangement, whether directly or through a chain of ownership, control or other indirect means.

Virtual asset service providers: Any natural or legal person, who practices any activity of commercial business, conducts one or more of the activities of virtual assets specified in the Executive Regulation of this Decree-Law, or the operations related thereto for the benefit or on behalf of another natural or legal person.

Transaction: All disposal or use of Funds or proceeds including for example: deposits, withdrawals, transfer, sale, purchase, lending, swap, mortgage, and donation.

Registrar: The entity in charge of supervising the register of commercial names for all types of establishments registered in the State.

Customer Due Diligence (CDD): The process of identifying or verifying the information of a Client or Beneficial owner, whether a natural, legal person or a legal arrangement, the nature of its activity, the purpose of the business relationship, the ownership structure, control over it for the purpose of this Decree-Law and its Executive Regulation.

Controlled Delivery: The process by which a competent authority allows the entering or transferring of illegal or suspicious funds or crime revenues to and from the State for the purpose of investigating a crime or identifying the identity of its perpetrators.

Undercover Operation: The process of search and investigation conducted by one of the judicial impoundment officer by impersonating or playing a disguised or false role in order to obtain evidence or information related to the Crime.

#### Article (2)

- Any person, having the knowledge that the funds are the proceeds of a felony or a misdemeanour, and who wilfully commits any of the following acts, shall be considered a perpetrator of the crime of Money Laundering:
  - a- Transferring or moving proceeds or conducting any transaction with the aim of concealing or disguising their Illegal source.
  - b- Concealing or disguising the true nature, source or location of the proceeds as well as the method involving their disposition, movement, ownership of or rights with respect to said proceeds.
  - c- Acquiring, possessing or using proceeds upon receipt
  - d- Assisting the perpetrator of the predicate offense to escape punishment
- The crime of Money Laundering is considered as an independent crime. The punishment of the perpetrator for the predicate offence shall not prevent his punishment for the crime of Money Laundering
- 3. Proving the illicit source of the proceeds should not constitute a prerequisite to sentencing the perpetrator of the predicate offence

#### Article (6):

- Without prejudice to the provisions of Article (5) of this Decree-Law, no criminal proceedings shall be instituted against the perpetrator of money laundering, financing terrorism, or financing of illegal organizations in accordance with the provisions of this Decree-Law except by the public prosecutor or his delegate
  - 2. The Public prosecutor or his delegate and the competent court as the case may be shall issue a decision to take the necessary procedures to protect the intelligence information and the means and methods of obtaining such information or instruct the competent authorities to protect the witnesses, or the undisclosed sources, the accused or other parties involved in the case if there is a serious threat to their safety.

#### Article (9):

Central Bank of the UAE shall establish an independent "Financial Intelligence Unit" to which suspicious transaction reports, information on all financial institutions and designated nonfinancial businesses and professions Virtual Asset Service Providers shall be sent exclusively for consideration, analysis, and referral to the competent authorities, either automatically or upon request. The Financial Intelligence Unit shall have competence over the following:

- Requesting financial institutions and designated nonfinancial businesses and professions, Virtual Assets Service Providers and the competent authorities to submit any information or further documentation related to received reports and information and other information deemed necessary for Financial Intelligence Unit to perform its duties on schedule and in the form determined by the Unit.
- 3. Exchanging information with its counterparts in other countries, with respect to Suspicious Transactions Reports or any other information to which the Financial Intelligence Unit has exclusive access or is the exclusive recipient, whether directly or indirectly, according to international agreements to which the State is a party or bilateral agreements signed by the Financial Intelligence Unit with its counterparts governing bilateral cooperation or conditional upon reciprocity, the financial intelligence unit may communicate to its counterparts its findings derived from the use of the information provided by its counterparts and the results of the analysis conducted based on this information. Such information shall be used only for the purposes of combating the crime and shall not be disclosed to third parties without the Financial Intelligence Unit's permission.
- 4. Establishing a database or a special register to record all available information and to implement data privacy and data security procedures to protect this information including procedures for handling, archiving transferring and accessing the data, and make sure that access to its premises, its database and its technology systems is restricted.
- 5. Any other competencies to be specified in the Executive Regulation attached to the present Decree-Law.

### Article (12):

The Committee shall have the following competences:

- Preparing and developing a national strategy to combat crime and proposing related regulations, policies and procedures in coordination with the competent authorities, and monitoring their implementation.
- 2. Determining and assessing the risks of the crime on the national level.

- 3. Coordinating with the relevant authorities and referring to related international sources of information in order to identify high-risk countries in addition to the countries that their combat systems in relation to money laundering and financing of terrorism are weak. Moreover, to identify the necessary countermeasures to be taken and other measures commensurate with the degree of risk, and instructing the supervisory authorities to ensure the adherence to the required due diligence procedures by financial institutions, designated nonfinancial businesses and professions, virtual asset service providers and non-profit organizations which are under their supervision in order to implement the salt measures.
- 4. Facilitating the exchange of information and coordination among the various bodies represented therein.
- Collecting and analyzing statistics and other information provided by the Competent Authorities to assess the effectiveness of their Regulations on combating Money laundering, Terrorism financing and financing of illegal organizations.
- 6. Representing the State in international forums related to AML/CTF.
- Proposing the Regulation covering the work of the Committee, and submitting it to the Minister for approval.
- 8. Any other matters referred to the Committee by Competent Authorities in the State.

#### Article (13):

The Supervisory Authorities shall, each within the scope of its competence, carry out supervision, monitoring and follow up to ensure compliance with the provisions provided for in the present Decree-Law and its executive regulation, regulatory decisions in addition to any other related decisions and shall have in particular, the following competences

- Conduct a risk assessment on the likelihood of the perpetration of a Crime within the financial institutions, designated nonfinancial businesses and professions, and activities of virtual assets and activities of virtual asset service providers and nonprofit organizations
- Conduct Control and audit inspections over financial institutions, designated nonfinancial businesses and professions, virtual assets service providers and nonprofit organizations, both remotely and on site.

- Issue the decisions related to the administrative penalties in accordance with the provisions of this Decree-Law and its Executive Regulation, the grievance mechanism, and keep statistics of measures taken and penalties imposed.
- Any other competencies stipulated in the Executive Regulation of the present Decree-Law

#### Article (14):

- Without prejudice to any more severe administrative penalty provided by any other legislation, the Supervisory authority shall impose the following administrative penalties on the financial institutions, designated nonfinancial businesses and professions, and virtual assets service providers and non-profit organizations in case they violate the present Decree-Law and its Executive Regulation or regulatory decisions in addition to any other related decisions:
  - a) Warning
  - b) Administrative fine of no less than AED 50,000 (fifty thousand dirham) and no more than AED 5,000,000 (five million dirham) for each violation.
  - c) Banning the violator from working in the sector related to the violation for the period determined by the supervisory authority.
  - d) Constraining the powers of the Board members, supervisory or executive management members, managers or owners who are proven to be responsible of the violation including the appointment of temporary supervisor.
  - e) Arresting Managers, board members and supervisory and executive management members who are proven to be responsible of the violation for a period to be determined by the Supervisory Authority or request their removal.
  - Arrest or restrict the activity or the profession for a period to be determined by the supervisory authority
  - g) Cancel the License.
- Except for paragraph (g) of Clause (1) of this Article, The Supervisory Authority may upon imposing the administrative penalties, request regular reports on the measures taken to correct the violation.
- In any case, the Supervisory Authority shall publish the administrative penalties through various means of publication.

#### Article (15):

The Financial institutions and designated nonfinancial businesses and professions in addition to the virtual assets service providers shall, upon suspicion or if they have reasonable grounds to suspect a transaction or funds representing all or some proceeds, or suspicion of their relationship to the Crime or that they will be used regardless of their value, to inform the Unit without delay, directly and provide the Unit with a detailed report including all the data and information available regarding that transaction and the parties involved, and to provide any additional information required by the Unit, with no right to object under the confidentiality provisions.

However, Lawyers, notaries, other legal professionals and independent legal auditors shall be exempted from this provision if the information related to these operations have been obtained subject to professional confidentiality

The Executive Regulation of the present Decree-Law shall determine the rules, controls and cases of the obligation to report suspicious transactions

#### Article (17):

All authorities shall abide by the confidentiality of the information obtained in relation to suspicious transaction or the crimes provided for in this Decree-Law, and such information may not be disclosed except to the extent necessary for use in investigations, prosecutions or cases in violation of the provisions of this Decree-Law.

#### Article (19):

- Competent Authorities shall give priority to requests for international cooperation related to countering money laundering and combating terrorism financing and ensure prompt handling of those requests and take efficient measures to ensure the confidentiality of the information received
- 2. In application of the present Decree-Law, the request for international cooperation shall not be rejected based on any of the following grounds:
  - a. That the crime involves tax and financial affairs
  - b. That the crime is political or related to politics.
  - c. That the confidentiality provisions apply to financial institutions and designated nonfinancial businesses and professions without prejudice to the legislations applicable in the State.

- d. That the request is connected to a crime under investigation or judicial prosecution in the UAE unless the request will impede on the investigation or prosecution.
- e. Any other cases mentioned in the Executive Regulation hereof.
- The rules, controls and procedures governing international cooperation are contained in the Executive Regulation of this Decree-Law

#### Article (22):

- 1. Any person who commits or attempts to commit any of the acts set forth in Clause (1) of Article 2 of this Decree-Law shall be sentenced to imprisonment for a period not exceeding ten years and to a fine of no less than (100,000) AED one hundred thousand and not exceeding (5,000,000) AED five Million or either one of these two penalties.
- 2.A temporary imprisonment and a fine of no less than AED 300,000 (three hundred thousand dirham) and no more than AED 10,000,000 (ten million dirham) shall be applied if the perpetrator of a money laundering crime commits any of the following acts:
  - a) If he abuses his influence or the power granted to him by his profession or professional activities
  - b) If the crime is committed through a non-profit organization
  - c) If the crime is committed through an organized crime group
  - d) In case of Recidivism
- An attempt to commit a money laundering offense shall be punishable by the full penalty prescribed for it
- 4.A life imprisonment sanction or temporary imprisonment of no less than (10) ten years and penalty of no less than AED 300,000 (three hundred thousand dirham) and no more than AED 10,000,000 (ten million dirham) is applied to anyone who uses Proceeds for terrorist financing.
- 5.A temporary imprisonment sanction and a penalty of no less than AED 300,000 (three hundred thousand dirham) and no more than AED 10,000,000 (ten million dirham) shall be applicable to anyone who uses the Proceeds in financing illegal organizations.
  - 6. The Court may at the request of the Attorney General, his delegate, or on its own

initiative commute or exempt from the sentence imposed on the offenders if they provide the judicial or administrative authorities with information relating to any of the offenses punishable in this article, when this leads to the disclosure, prosecution, arrest the perpetrators or seizure its proceeds.

### Article (23):

- A penalty of no less than AED 500,000 (five hundred thousand) and no more than AED 50,000,000 (fifty million dirham) shall apply to any legal person whose representatives or managers or agents commit for its account or its name any of the crimes mentioned in this Decree-Law
- If the legal person is convicted with terrorism financing crime or financing illegal organizations, the court will order its dissolution and closure of its offices where its activity is performed.
- Should a legal person is convicted of any of the crimes stipulated in Clause (1) of Article (2) or Article (8) of this Decree-Law, the court may prevent him from practicing his activity for a specified period, or cancel the license, restriction or registration to practice activity.
- 4. Upon issuance of the indictment, the court shall order the publishing of a summary of the judgment by the appropriate means at the expense of condemned party

#### Article (25):

Imprisonment for no less than one year and a penalty of no less than AED 100,000 (one hundred thousand dimam) and no more than AED 500,000 (five hundred thousand dimam) or any of these two sanctions shall applyte anyone who notifies or warns a person or reveals any transaction under review in relation to suspicious transactions or being investigated by the Competent Authorities or to investigate them or any information related to a violation of the provisions of Article (17) of this Decree-Law

#### Article (26):

- 1. The court shall, once the perpetration of the crime is verified, confiscate the following:
  - a) Funds subject matter of the crime, proceeds and instrumentalities.
  - b) Any funds owned by the perpetrator with an equivalent value to the funds, Proceeds and instrumentalities mentioned inparagraph (a) of this clause if it fails to confiscate those funds

If it is not possible to rule for the confiscation of funds, proceeds or instrumentalities due to their failure to seize them or because they are related to the rights of bona fide third parties, the court shall pass a fine equivalent to its value at the time of the crime.

- 2. The confiscation shall be imposed irrespective of whether the funds, Proceeds, or instrumentalities are owned by or in possession of the perpetrator or a third party without prejudice to the rights of third party acting in good faith
- 3. The fact that the offender is unknown, lack of his criminal responsibility, or the criminal case for a crime punishable under the provisions of this Decree-Law is elapsed does not preclude the competent court from ruling on its own or at the request of the Public Prosecution, as the case may be, to conflicate the seized funds, proceeds and instrumentalities if it is proven that they are related to the same.
- 4. Without prejudice to the rights of bona fide third parties, any contract or act where the parties, or any one of them or otherwise are aware that such contract or act aims at impacting the ability of the competent authorities to enforce the seizure, freezing or the execution of the confiscation order, shall be vold

### Article (28):

Imprisonment of no less than a year and no more than (7) seven years, or a fine of no less than AED 50,000 (fifty thousand dirham) and no more than AED 5,000,000 (five million dirham) shall be applied to any person who violates the instruction issued by the Competent authority in the State for the implementation of the directives of UN Security Council under Chapter (7) of UN Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and Proliferation of Weapons of Mass Destruction and other related decisions

#### Article (29):

- If any foreigner is convicted of a money laundering crime or any felonies mentioned in this Decree-Law, and is given a sanction restricting his freedom, he must be deported from the UAE
- 2. Without prejudice to Clause (1) of this article, if any foreign person is convicted for other criminal offences provided hereunder this Decree-Law, and is given a sentence restricting his freedom, the court may decide to deport him from the UAE or order him to be deported instead of imposing a sanction restricting his freedom
- 3. The criminal case shall not be subject to the statute of limitations for money laundering or financing terrorismor illegal organizations crimes. The sanctions shall not lapse with time or with the lapse of any related civil legal cases due to statute of limitations

- 4. This Decree Law shall not prejudice the provisions of refereed Federal Law (7) of 2014
- 5. The Financing of Illegal organizations is considered a crime if its purpose is to undermine the internal security of the State or its vital interests thereof and terrorism financing crime and the offense punishable in Article (28) of this Decree-Law are considered as crimes intended to undermine the internal and external security of the State

#### Clause (2)

New articles bearing the numbers (16) bis, (25) bis, and (26) bis shall be added to the aforementioned Federal Decree-Law No. (20) of 2018, as follows:

#### Article (16) bis:

- Any natural or legal person may not engage in the activities of virtual assets service providers or any of the financial activities without a license, registration or registration, as the case may be, from the competent supervisory authorities.
- 2. For the purposes of this Decree-Law, the Executive Regulations shall regulate the obligations of virtual assets service providers.

#### Article (25) bls:

Imprisonment for no less than (3) three months and a penalty of no less than AED 50,000 (fifty thousand dirham) or any of these two sanctions shall applyto whoever possesses, conceals or performs any operation of funds when there is sufficient evidence or presumption of the illegality of its source.

Upon conviction, the court shall rule for confiscation in accordance with the provisions of Article 26 of this Decree-Law.

#### Article (26) bis:

Imprisonment for no less than six months and a penalty of no less than AED 200,000 (two hundred thousand dirham) and no more than AED 5,000,000 (five million dirham) or any of these two sanctions shall applyto anyone who violates the provisions of Article (16) bis of this Decree-Law

#### Clause (3)

Any provision that violates or conflicts with the provisions of this Decree-Law shall be revoked

#### Clause (4)

The present Decree-Law shall be published in the Official Gazette to be entered into effect on the day following thedate of publication

The original decree-law is signed by H.H. Sheikh:

Khalifa Bin Zayed Al Nahyan President of the United Arab Emirates Issued by us in the Presidential Palace in Abu Dhabi: Dated: 2021/9/13

al al a





مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جر ائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلم، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادى رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2004 في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
    - وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتعديلاته،
      - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتعديلاته،
    - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته،
    - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
      - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
      - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

al shi





- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضربية،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية ،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضرببة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
   وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
   وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

### أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

### المادة الأولى

يُســـتبدل بنصــوص المــواد (1)، و(2)، و(6)، و(9)، و(12)، و(13)، و(14)، و(15)، و(17)، و(19)، و(22)، و(23)، و(25)، و(28)، و(28)، و(29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص الآتية:

### المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قـرين كل منها، ما لـم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدول\_\_\_\_ة : الإمارات العربية المتحدة.

- ال\_\_\_\_وزارة : وزارة المالية.
- ال\_\_\_\_وزير : وزير المالية.
- المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
  - المحــــافظ : محافظ المصرف المركزي.
- **اللجنميمية** : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

2

الوحسدة : وحدة المعلومات المالية.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

國制制 بنہ





السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشأت المالية	÷	الجهسة الرقابيسة
والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير		
الهادفة للربح، أو السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط أو المهنة إذا لم تحدد		
التشريعات جهة الرقابة.		
السلطات الاتحادية والمحلية التي يُعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال	ż	جهسات إنفساذ
المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال		القـــــانون
وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.		
الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون في الدولة.	č	الجهات المعنية
كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتكب داخل	$(\mathbf{r})$	الجريمــــــة
الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.		الأصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أي فعل من الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.	;	غسـل الأمـوال
أي فعـل من الأفعـال المحـددة في المـادتين (29، 30) مـن القـانون الاتحـادي رقـم (7) لسـنة	:	تمويل الإرهاب
2014 المشار إليه.		
التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها.		التنظيمــــات
		غير المشروعة
كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو	100	تمويـــــل
لأحد المنتمين إليه.		التنظيمات غيرر
		المشـــــروعة
جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات	8	الجريمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
غير المشروعة.		
	200	الأمـــــوال
	200	الأمـــــوال
الأصول أياً كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة،	202	الأمـــــوال
الأصول أياً كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات	83. 2	الأمـــــوال
الأصول أياً كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك	3	الأمـــــوال
الأصول أياً كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد	111	الأمـــــوال

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات.

3

Reliefling -





الأصـــــــول 🦾 تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تتداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع
الافتراضية أو الاستثمار، وغير ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
المتحصيلات عن الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأمام الدينام الدينام الأسام المعالية عام تعام أمام السنية مع مدينة أو جنحة، ويشمل ذلك
الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال
أخرى.
الوســــــائط 💠 ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جناية أو جنحة.
المعـــــاملات 👘 معـاملات تتعلـق بـأموال تتـوافر بشـأنها أسـباب معقولـة للاشـتباه في أنهـا متحصـلة من أي
المشــــــبوهة جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواءً تم
تنفيذها أو شرع في ذلك.
التجميـــــد 👘 الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل
أو الحجـــــز من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة.
المصـــــادرة 💠 نزع ملكية الأموال الخاصة أو المتحصلات أو الوسائط بصورة دائمة بموجب حكم صادر
من محكمة مختصة.
المنشـآت الماليـة : كلّ مـن يـزاول نشـاطاً أو أكثر مـن الأنشـطة أو العمليـات الماليـة التي تحـددها اللائحـة
التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لمصلحة عميل أو نيابة عنه.
ا <b>لأعمــال والمهــن</b> 👔 كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية
غير المالية لهذا المرسوم بقانون.
المحــــددة
الجمعيات غير 👔 كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص
<b>الهادفة للسريح</b> طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال
لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من أغراض البر.
الترتيب القانوني 📰 العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر، ويشمل ذلك دون حصر الصناديق
الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.
العميــــل : كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا
المرسوم بقانون مع إحدى المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي
خدمات الأصول الافتراضية.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

4

TEN SIN





الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي أو الشخص	المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه، كما يتضمن الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية	الحقيقـــــي
ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال	
سلسلة ملكية أو سيطرة أو غيرها من الوسائل غير المباشرة.	
أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول كعمل تجاري نشاطاً أو أكثر من أنشطة الأصول	مزودي خدمات
الافتراضية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أو العمليات المتعلقة بها	الأصــــول
لمصلحة شخص طبيعي أو اعتباري آخر أو نيابة عنه.	الافتراضـــــية
: كل تصرف أو استعمال للأموال أو المتحصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع،	العمليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة.	
الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجاربة لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في	المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الدولة.	
الدولة. 3- عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً	تــدابير العنايــة
	تــدابير العنايــة الواجبــــــة
·     عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً	
عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية	
عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	الواجبـــــة
عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية. أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو	الواجبـــــة التســــليم
<ul> <li>عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.</li> <li>أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها</li> </ul>	الواجبـــــة التســــليم
عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية. أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبها.	الواجبـــــة التســـــليم المر اقــــــب

المادة (2):

- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:
  - حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
  - ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.
  - د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

Collegial.





- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.
  - لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

### المادة (6):

- مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة إلا من النائب العام أو من يفوضه.
- 2. للنائب العام أو من يفوضه والمحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار القرار باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخباراتية وطرق ومناهج الحصول عليها، أو توجيه السلطات المختصة بتوفير الحماية للشهود أو المعلومات السرية أو المتهمين أو الأطراف الأخرى في الدعوى، وذلك إذا كان هناك خشية جدية على سلامتهم.

### المادة (9):

تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة، ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من كافة المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، وتختص بما يأتي:

- الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات المعنية، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.
- 2. تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها أن تبلغ الوحدات النظيرة عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة الجريمة كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.
- 3. إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشأتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية.
  - أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم يقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

Collection.





### المادة (12):

تختص اللجنة بما يأتي:

- وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة، واقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
  - تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.
- 3. التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد التدابير المضادة اللازم اتخاذها وغيرها من التدابير الأخرى بما يتناسب مع درجة المخاطر، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الوقابية والجمعيات غير المالية والمراح والمعات المعايمة والمعالية المخاطر، وتحديد الدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد التدابير المضادة اللازم اتخاذها وغيرها من التدابير الأخرى بما يتناسب مع درجة المخاطر، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربع الخاضعة لإشرافها بتطبيق تلك التدابير.
  - تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
- 5. تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.
  - .6 تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب.
    - اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير لاعتمادها.
      - أي أمور أخرى تحال إليها من الجهات المعنية في الدولة.

المادة (13):

تتولى الجهات الرقابية كل بحسب اختصاصه مهام الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص علها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الرقابية وأي قرارات أخرى ذات صلة، ولها على وجه الخصوص ما يأتى:

- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة في المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح.
- إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح.
- 3. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وآلية التظلم منها، والاحتفاظ بالإحصائيات عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة.
  - أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة



### المادة (14):

- دون الإخلال بأي جزاء إداري أشد ينص عليه أي تشريع آخر، للجهة الرقابية توقيع الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لرقابتها، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الرقابية أو أي قرارات أخرى ذات صلة:
  - أ. الإنذار.
- ب. الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.
  - ج. منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.
- د. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المدراء أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
- ه. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، للمدة التي تحددها جهة الرقابة أو طلب تغييرهم.
  - و. إيقاف أو تقييد مزاولة النشاط أو المهنة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.
    - ز. إلغاء الترخيص.
- باستثناء الفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة، للجهة الرقابية عند توقيع الجزاءات الإدارية إصدار الأمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
  - . في جميع الأحوال للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

8





### المادة (15):

على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية، ويستثنى من ذلك: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون، إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات في ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط وحالات الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

### المادة (17):

تعتبر المعلومات التي تم الحصول عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون سرية، ولا يجوز كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون.

### المادة (19):

- على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنفيذها بصورة عاجلة، واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سربة المعلومات المستلمة.
  - في نطاق تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى أي مما يأتى:
    - أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية.
      - ب. أن الجريمة سياسية أو متصلة بها.
- ج. أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة.
- د. اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات أو الملاحقة.
  - ه. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
  - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للتعاون الدولي.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

9

al shi





### المادة (22):

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.
- وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقلعن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أى من الأحوال الآتية:
  - استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المني.
    - ب. ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح.
    - ج. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
      - د. العود.
  - يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.
- 4. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب.
- 5. يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة.
- 6. للمحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو من يفوضه أو من تلقاء نفسها، تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن بادر من الجناة فأدلى إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها وإثباتها عليهم أو القبض على أحدهم أو ضبط متحصلاتها.

### المادة (23):

- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (50,000,000) خمسين مليون درهم، كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- تحكم المحكمة في حال إدانة الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة بحله وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه.

10

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة





- 3. للمحكمة في حال إدانة الشخص الاعتباري في أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2)، أو المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، أن تأمر بمنعه عن ممارسة نشاطه لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص أو القيد أو التسجيل بممارسة النشاط.
  - 4. للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة، وعلى نفقة المحكوم عليه.

### المادة (25):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخطر أو نبه شخصاً أو كشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عنها أو بالتحقيق فيها أو أي معلومات ذات صلة بالمخالفة لأحكام المادة (17) من هذا المرسوم بقانون.

### المادة (26):

- تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي:
  - أ. الأموال محل الجريمة، والمتحصلات، والوسائط.
- ب. أي أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات والوسائط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، في حال تعذر ضبطها.

وإذا تعذر الحكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط لتعذر ضبطها أو لتعلقها بحقوق الغير حسن النية، تحكم المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

- تتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- 3. لا يحول كون الفاعل مجهولاً أو امتناع مسؤوليته الجنائية أو انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون دون أن تحكم المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة بحسب الأحوال بمصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة إذا ئبتت صلتها بها.
- 4. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 🛛 11 وتمويل التنظيمات غير المشروعة

Cell Sha



رَيْنِي دَوْلِ وَالإمازَاتِ الْعَتْرِيتَةِ الْمُتَجَدَةَ

### المادة (28):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (7) سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

### المادة (29):

- إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحربة في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.
- 2. مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، إذا حكم على أجنبي في مواد الجنح الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحربة جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحربة.
- 3. لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها.
  - 4. لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما ورد في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه.
- 5. تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة أو مصالحها، وجريمة تمويل الإرهاب والجريمة المعاقب عليها في المادة (28) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

### المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه، مواد جديدة بأرقام: (16) مكرراً، و(25) مكرراً، و(25) مكرراً، وذلك على النحو الآتي:

### المادة (16) مكرراً:

- يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو أي من الأنشطة المالية دون ترخيص أو قيد أو تسجيل بحسب الأحوال من الجهات الرقابية المختصة.
  - لأغراض هذا المرسوم بقانون تنظم اللائحة التنفيذية التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 12 وتمويل التنظيمات غير المشروعة

Tell Int





### المادة (25) مكرراً:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية على عدم مشروعية مصدرها.

وتحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بالمصادرة وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا المرسوم بقانون...

### المادة (26) مكرراً:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (16) مكرراً من هذا المرسوم بقانون.

### المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

### المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

# خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي: بتـاريخ: 6 / صفر / 1443ه الموافق: 13/ سبتم م س / 2021م

مرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشـأن مواجهة جرائم غسـل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

13